

Distr.: General  
9 February 2015  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثانية والعشرون  
٤-١٥ أيار/مايو ٢٠١٥

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً  
للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥  
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

بلغارياً\*

هذا التقرير هو موجز للمعلومات المقدمة من ١٢ جهة صاحبة مصلحة<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما تم قدر الإمكان الإبقاء على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصّص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناءً على التقيد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعيت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

\* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.15-02081 180215 200215



الرجاء إعادة الاستعمال



\* 1 5 0 2 0 8 1 \*

## المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

### ألف - المعلومات الأساسية والإطار

#### ١ - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(٢)</sup>

١ - أوصت الورقة المشتركة ١ بالتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٣)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٥ بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات<sup>(٤)</sup>.

٢ - وأوصت الورقة المشتركة ١ بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي، وعلى البروتوكول ١٢ للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية<sup>(٥)</sup>.

#### ٢ - الإطار الدستوري والتشريعي

لا ينطبق

#### ٣ - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٣ - أوصى مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا بأن تضمن بلغاريا تخصيص موارد كافية للهيئات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، ولا سيما المفوض المعني بالحماية من التمييز وأمين المظالم<sup>(٦)</sup>. وأعدت اللجنة الأوروبية المناهضة للعنصرية والتعصب تأكيد توصيتها بأن تنشئ بلغاريا مكاتب محلية للحماية من التمييز، وتزودها بموارد كافية<sup>(٧)</sup>.

### باء - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٤ - ذكرت الورقة المشتركة ٥ أن التوصية رقم ١١٠<sup>(٨)</sup> التي قُدمت أثناء الاستعراض الدوري الشامل في عام ٢٠١٠ لم تُنفَّذ، وتعلق هذه التوصية بالاضطلاع بعملية شفافة وشاملة لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، بمشاركة المجتمع المدني. وسلّطت الورقة المشتركة ٥ الضوء على الحاجة إلى إجراء مشاورات عامة فعالة وإشراك المجتمع المدني في عمليات صنع القرار<sup>(٩)</sup>.

### جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

#### ١ - المساواة وعدم التمييز

٥ - أشارت الورقة المشتركة ١ إلى عدم اعتماد تشريع محدد بشأن المساواة بين الجنسين، وعدم إنشاء هيئة متخصصة لتنفيذ سياسة المساواة بين الجنسين<sup>(١٠)</sup>. وخلصت الورقة إلى أن بلغاريا لم تنفَّذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي دعت إلى اعتماد قانون للمساواة بين الجنسين<sup>(١١)</sup>. وأوصت باعتماد تشريع محدد بشأن المساواة بين الرجل والمرأة، وإلى تنفيذه<sup>(١٢)</sup>.

٦- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى التقرير السنوي للجنة الحماية من التمييز لعام ٢٠١٠، مبيّنة أن قوالب نمطية مستحكمة تشكل عقبة كبيرة أمام تحقيق المساواة بين الجنسين<sup>(١٣)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن أي تدابير فعالة لم تُتخذ لمواجهة القوالب النمطية الجنسية، بما في ذلك في وسائل الإعلام والإعلانات<sup>(١٤)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ باعتماد نهج شامل لتحطيم القوالب النمطية التقليدية فيما يتعلق بدور المرأة في الأسرة والمجتمع<sup>(١٥)</sup>.

٧- وذكرت لجنة مجلس أوروبا الاستشارية المعنية بالاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية (لجنة مجلس أوروبا الاستشارية لحماية الأقليات القومية) أن المناخ العام للتسامح بين الإثنيات شهد تدهوراً. فقد أصبحت العنصرية متفشية بصورة متزايدة في الخطاب السياسي ووسائل الإعلام<sup>(١٦)</sup>. وذكرت اللجنة الأوروبية المناهضة للعنصرية والتعصب أن المستهدفين الرئيسيين بخطاب الكراهية العنصرية هم جماعة الروما والمسلمون واليهود والأترك والمقدونيون<sup>(١٧)</sup>. وأشارت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية إلى المظاهرات المناهضة لجماعة الروما<sup>(١٨)</sup>. وذكرت اللجنة الأوروبية المناهضة للعنصرية والتعصب بأن السلطات نادراً ما تبث رسائل مضادة لخطاب الكراهية موجهة إلى عامة الجمهور. كما أن قضايا خطاب الكراهية التي تصل إلى المحاكم قليلة، ومعدلات الإدانة منخفضة<sup>(١٩)</sup>.

٨- وذكرت اللجنة الأوروبية المناهضة للعنصرية والتعصب أن أعمال العنف العنصري لا تزال ترتكب بحق جماعة الروما والمسلمين واليهود والجماعات الدينية غير التقليدية<sup>(٢٠)</sup>. وأبدى مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا<sup>(٢١)</sup>. ولجنة مجلس أوروبا الاستشارية لحماية الأقليات القومية<sup>(٢٢)</sup> ومنظمة العفو الدولية<sup>(٢٣)</sup> ملاحظات مماثلة.

٩- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى نتائج بحثها التي وجدت أن نظام العدالة الجنائية لا يزال يفتقر إلى تحقيقات شاملة في الجرائم التي يُدعى أن دافعها التمييز، ولا يقاضي مرتكبيها. وفي قضايا كثيرة، اعتبرت سلطات التحقيق والادعاء أن الدوافع هي الشغب، وأنها ليست ذات طابع عنصري<sup>(٢٤)</sup>. وأبدت اللجنة الأوروبية المناهضة للعنصرية والتعصب ملاحظة مماثلة<sup>(٢٥)</sup>. وذكرت أن السلطات لم تدرج حُكماً في القانون الجنائي يجعل الدافع العنصري ظرفاً مشدداً للعقوبة في جميع الجرائم<sup>(٢٦)</sup>.

١٠- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن بلغاريا قبلت توصيات الاستعراض الدوري الشامل رقم ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢<sup>(٢٧)</sup> المتعلقة بمنع الكراهية الدينية والتمييز والعنصرية والتطرف وكراهية الأجانب وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد الأقليات، ومعاقبة مرتكبيها. وأعربت منظمة العفو الدولية عن القلق لأن التزام الحكومة بمنع جرائم الكراهية والتصدي لها وإنصاف ضحاياها لم يؤدّ إلى اعتماد التدابير المناسبة لمعالجة هذه المسألة. فلا الإطار القانوني ولا الممارسات يستوفيان متطلبات المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بجرائم الكراهية<sup>(٢٨)</sup>.

١١- وأوصت لجنة مجلس أوروبا الاستشارية لحماية الأقليات القومية بأن تشجب بلغاريا جرائم الكراهية وخطاب الكراهية، وتضمن تحديد جميع الجرائم المرتكبة بدوافع عنصرية والتحقيق

فيها وملاحقة مرتكبيها على نحو فعال<sup>(٢٩)</sup> وقدم كل من منظمة العفو الدولية<sup>(٣٠)</sup> واللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب<sup>(٣١)</sup> ومفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا<sup>(٣٢)</sup> توصيات مماثلة. وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن تُدرج السلطات حكماً في القانون الجنائي ينص صراحةً على أن يكون الدافع العنصري في أي جريمة عادية ظرفاً مشدداً للعقوبة<sup>(٣٣)</sup>.

١٢ - وأوصت لجنة مجلس أوروبا الاستشارية لحماية الأقليات القومية بمكافحة مظاهر العنصرية والتعصب في وسائل الإعلام، وبتعزيز التسامح والتفاهم والحوار بين الثقافات في أوساط السكان<sup>(٣٤)</sup>. وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأن تشجع السلطات مجلس وسائل الإعلام الإلكترونية على اتخاذ إجراءات في جميع حالات نشر خطاب الكراهية، وعلى زيادة الغرامات التي تفرض حالات مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بخطاب الكراهية، والاستفادة بشكل أكبر من إمكانية إلغاء تراخيص البث عند الاقتضاء<sup>(٣٥)</sup>.

١٣ - ولاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب تزايد عدد المجموعات والأحزاب السياسية ذات النزعة القومية المتطرفة/الفاشية<sup>(٣٦)</sup>. وأبدت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية ملاحظة مماثلة<sup>(٣٧)</sup>. وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب السلطات بما يلي: إبقاء الجماعات والأحزاب السياسية المتطرفة العديدة تحت رقابة حثيثة؛ واتخاذ إجراءات سريعة لمواجهة أي أنشطة إجرامية تكون هذه الجماعات والأحزاب ضالعة فيها، بما في ذلك التحريض على التمييز أو الكراهية أو العنف<sup>(٣٨)</sup>؛ وفرض التزام بقطع التمويل العام عن المنظمات أو الأحزاب السياسية التي تروج للعنصرية<sup>(٣٩)</sup>.

١٤ - وذكرت منظمة العفو الدولية أن عدة جماعات يمينية متطرفة نظّمت احتجاجات مناهضة للمهاجرين في عام ٢٠١٣ رداً على الزيادة الحادة في أعداد اللاجئين والمهاجرين الوافدين إلى بلغاريا. وأشارت إلى تقارير تفيد بوقوع هجمات يشنها أفراد وجماعات منظمة تبث الخوف في أوساط مجتمعات المهاجرين<sup>(٤٠)</sup>. وأبدت لجنة مجلس أوروبا الاستشارية لحماية الأقليات القومية ملاحظة مماثلة<sup>(٤١)</sup>. وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بتنفيذ حملة توعية تروّج صورة إيجابية للمتمسي اللجوء واللاجئين وتعزز التسامح معهم<sup>(٤٢)</sup>.

١٥ - وأشارت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب إلى خطاب الكراهية الذي يستهدف الميل الجنسي، وإلى أن القانون الجنائي لا يُجرّم خطاب الكراهية أو العنف الذي يستهدف الميل الجنسي أو الهوية الجنسية<sup>(٤٣)</sup>. وأشارت منظمة العفو الدولية إلى تقارير تفيد بحدوث أعمال عنف وهجمات ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين، أو الأشخاص الذين يُنظر إليهم على أن لديهم ميلاً جنسياً مختلفاً أو هوية جنسانية مختلفة<sup>(٤٤)</sup>.

١٦ - وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب باعتماد خطة عمل لمكافحة كراهية المثلية الجنسية ومغايري الهوية الجنسية، وإدراج الميل الجنسي والهوية الجنسية في جميع

مواد القانون الجنائي التي تتناول خطاب الكراهية وجرائم الكراهية<sup>(٤٥)</sup>. وأوصت بتعديل قانون مكافحة التمييز لتضمينه الهوية الجنسية كأساس للتمييز، وبوضع تشريعات بشأن الاعتراف بالهويات الجنسية وتغيير نوع الجنس<sup>(٤٦)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٧- أشارت الورقة المشتركة ٥ إلى عدم تنفيذ توصية الاستعراض الدوري الشامل رقم ٥٨<sup>(٤٧)</sup> المتعلقة بتقديم الأشخاص والمؤسسات الاجتماعية لرعاية الأطفال إلى العدالة بسبب مسؤوليتهم عن عدد كبير من الوفيات المبلغ عنها في الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠. فلم يصدر أي قرار اتهم في حق المسؤولين عن تلك الوفيات<sup>(٤٨)</sup>.

١٨- وأوصت اللجنة الأوروبية لمكافحة التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة (لجنة مجلس أوروبا لمكافحة التعذيب) بأن تضمن بلغاريا عدم التسامح إطلاقاً إزاء سوء معاملة السجناء<sup>(٤٩)</sup>، وبأن يُوجه وزير الداخلية رسالة حازمة لجميع أفراد الشرطة بأن سوء المعاملة سيواجهه "بعدم تسامح مطلق"<sup>(٥٠)</sup>.

١٩- وذكرت لجنة مجلس أوروبا لمكافحة التعذيب أن اكتظاظ السجون لا يزال مشكلة رئيسية مع ارتفاع أعداد نزلاء السجون، وأن الخطط الرامية إلى بناء ثلاثة سجون جديدة قد أُجّلت<sup>(٥١)</sup>. وأعربت عن قلقها إزاء عدم إحراز تقدم في زيادة أعداد موظفي السجون، فهي لا تزال دون المستوى المناسب لتحسين معاملة السجناء<sup>(٥٢)</sup>. وأوصت لجنة مجلس أوروبا لمكافحة التعذيب بلغاريا بجملة أمور منها أن تضاعف جهودها الرامية إلى التصدي لاكتظاظ السجون بتنفيذ سياسات مصممة للحد من عدد الأشخاص الذين يودعون في السجون أو التقليل منه<sup>(٥٣)</sup>.

٢٠- وأوصت لجنة مجلس أوروبا لمكافحة التعذيب بأن يعاين موظف رعاية صحية جميع السجناء فور وصولهم، على النحو المحدد في القانون، وبأن تجري دوائر الرعاية الصحية في السجون فحوصاً دقيقة للسجناء الواصلين حديثاً للكشف عن أي إصابات لديهم<sup>(٥٤)</sup>. وأوصت بأن تشارك وزارة الصحة بصورة أكثر نشاطاً في الإشراف على مستوى الرعاية الصحية في أماكن سلب الحرية. وينبغي النظر في نقل المسؤولية عن الرعاية الصحية في السجون من وزارة العدل إلى وزارة الصحة<sup>(٥٥)</sup>.

٢١- وأوصت لجنة مجلس أوروبا لمكافحة التعذيب بأن تُجري السلطات تحقيقاً شاملاً في مشكلة العنف في السجون، وبأن تضع استراتيجية وطنية للتصدي لهذه المشكلة<sup>(٥٦)</sup>.

٢٢- وأشارت لجنة مجلس أوروبا لمكافحة التعذيب إلى عدم إحراز أي تقدم على صعيد إلغاء عقوبة "السجن المؤبد من دون الحق في الاستبدال" (أي من دون إتاحة إمكانية الإفراج المشروط) من القانون الجنائي. وكثرت الإعراب عن تحفظاتها الجدية على المفهوم الذي يستتبع النظر إلى السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد باعتبارهم أشخاص يشكلون تهديداً دائماً للمجتمع،

وحرمانهم بالتالي من أي أمل في الإفراج عنهم إفرجاً مشروطاً. ودعت لجنة مجلس أوروبا لمكافحة التعذيب بلغاريا إلى تعديل تشريعاتها بغية إتاحة الاستفادة من إجراء الإفراج المشروط لجميع السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد، وذلك رهناً بمراجعة لمقدار التهديد الذي يشكّلونه للمجتمع، بالاستناد إلى تقييم فردي للخطورة<sup>(٥٧)</sup>. وحثّت اللجنة السلطات على السعي إلى زيادة عدد السجناء المحكوم عليهم بالسجن المؤبد المدجّجين في أوساط السجناء العاديين<sup>(٥٨)</sup>.

٢٣- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن العنف المنزلي مشكلة واسعة الانتشار<sup>(٥٩)</sup>. واعتبرت الورقة المشتركة ١ أن بلغاريا لم تنقذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المتعلقة بمكافحة العنف القائم على نوع الجنس. ولم تُتخذ أي تدابير قانونية أو غير ذلك من التدابير لضمان الحماية الفعالة لضحايا العنف الجنسي<sup>(٦٠)</sup>.

٢٤- وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن قانون الحماية من العنف المنزلي لا ينص على الملاحقة الجنائية إلا إذا انتهك الجاني أمر الحماية<sup>(٦١)</sup>. وأفادت أن عدد الإجراءات التي أُتخذت بشأن انتهاكات أوامر الحماية كان قليلاً، وأن عدم فعالية استجابات الشرطة في التصدي لهذه الانتهاكات أدى إلى عدم وصول معظم الحالات إلى المدعي العام<sup>(٦٢)</sup>.

٢٥- وأفادت الورقة المشتركة ١ أن الملاحقة القضائية في حالات الإصابات الجسدية الخفيفة والمتوسطة التي تقع في سياق العنف المنزلي تتبع إجراءً خاصاً لتقديم الشكاوى يكون بمبادرة من الضحية<sup>(٦٣)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ٣ أن على الضحايا الذين يتعرّضون لإصابات متوسطة على يد قريب اللجوء إلى نظام العدالة الجنائية من دون مساعدة من المدعي العام، ويتعيّن عليهم تحديد أماكن وجود شهودهم واستدعائهم وتقديم أدلتهم بأنفسهم في المحكمة. ومن دون وجود مدّع عام يباشر إجراءات الملاحقة الجنائية، يمكن للمتسبب بهذه الإصابات أن يؤثر بسهولة على الضحية كي لا تطلب الملاحقة القضائية، وذلك بالنظر إلى العلاقة الوثيقة بينهما وإلى السلطة والسيطرة اللتين يمارسهما الجاني على الضحايا<sup>(٦٤)</sup>. وخلصت الورقة إلى أن القانون الجنائي يجرّم ضحايا العنف المنزلي من إمكانية الوصول إلى نظام العدالة الجنائية بصورة فعالة. ولذلك، ينبغي أن تتحمّل سلطات الادعاء العام، وليس الضحايا، مسؤولية الملاحقة الجنائية لمرتكبي العنف ضد المرأة، بغض النظر عن مستوى الإصابة أو نوعها<sup>(٦٥)</sup>.

٢٦- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن القانون الجنائي لا يحظر صراحةً الاغتصاب في إطار الزواج، كما أنه لا يصنّف الجرائم الأخرى، بما فيها العنف المنزلي وقتل ضحايا العنف المنزلي، على أنها جرائم تستتبع عقوبات مشددة<sup>(٦٦)</sup>. وأبدت الورقة المشتركة ١ ملاحظة مماثلة<sup>(٦٧)</sup>.

٢٧- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تصنّف بلغاريا جميع أشكال العنف داخل الأسرة كجرائم، بما في ذلك العنف المنزلي<sup>(٦٨)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تسمح بلغاريا بالملاحقة القضائية من جانب الدولة في حالات الاعتداءات من المستوى المنخفض والمتوسط، عندما تربط الضحية والجاني صلة قرى<sup>(٦٩)</sup>.

٢٨- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ تقلص التمويل العام المخصص لمشاريع المنظمات غير الحكومية الرامية إلى تنفيذ قانون الحماية من العنف المنزلي<sup>(٧٠)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٣ بأن تدعم بلغاريا المنظمات غير الحكومية وتمولها لتمكين من مواصلة تقديم الخدمات لضحايا العنف المنزلي<sup>(٧١)</sup>.

٢٩- وأشارت الورقة المشتركة ١ إلى تقارير تفيد بشيوع إقدام العاملين في المستشفيات على إيذاء النساء لفظياً وبدنياً أثناء عمليات الإجهاض والتوليد، وإن كان الإيذاء لفظياً في المقام الأول<sup>(٧٢)</sup>. وأوصت الورقة بالتحقيق في حالات إيذاء النساء في المستشفيات أثناء عمليات الولادة أو الإسقاط أو الإجهاض<sup>(٧٣)</sup>.

٣٠- ولاحظت الورقة المشتركة ٢ انتشار الزواج المبكر والزواج القسري للفتيات، ولا سيما الفتيات المنتميات إلى جماعة الروما<sup>(٧٤)</sup>.

٣١- وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن توصية الاستعراض الدوري الشامل رقم ٥١<sup>(٧٥)</sup> المتعلقة بسياسات منع إيذاء الأطفال، لم تُنفذ. ويُذكر أن اعتماد قانون جديد للطفل أرجح، وأن قدرات الأخصائيين الاجتماعيين محدودة<sup>(٧٦)</sup>.

٣٢- ولاحظ فريق خبراء مجلس أوروبا المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر (فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر) أن بلغاريا بلد منشأ لضحايا الاتجار بالأشخاص بصفة أساسية، وبالتالي فإن الوقاية عنصر مهم في الإجراءات التي تتخذها السلطات<sup>(٧٧)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن التوصية رقم ٥٧<sup>(٧٨)</sup> المتعلقة بمنع الاتجار بالأشخاص وتعزيز نظام الإحالة الوطني لم تُنفذ، إذ لم تُتخذ أي تدابير لمعالجة الأسباب الجذرية<sup>(٧٩)</sup>.

٣٣- ولاحظ فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر أن جماعة الروما متضررة بشكل كبير بمشكلة الاتجار بالبشر<sup>(٨٠)</sup>. ومع ذلك، تهدف التدابير الوقائية إلى إذكاء الوعي بصورة عامة، بدلاً من التركيز على أشد الفئات ضعفاً. ففي العادة، تُنفذ أنشطة مكافحة الاتجار بالبشر في البلدان الكبيرة، وثمة نقص في التدابير الوقائية التي تُنفذ في أحياء الروما<sup>(٨١)</sup>. وذكر فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر أن غلبة الطابع الشفوي على ثقافة جماعة الروما يحدّ من أثر المواد الإعلامية المكتوبة<sup>(٨٢)</sup>.

٣٤- وحث فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر بلغاريا على تعزيز جوانب الوقاية في أوساط مجتمع الروما من خلال تنفيذ حملات محددة لا تستند إلى مواد مكتوبة<sup>(٨٣)</sup>. وحث الفريق أيضاً على تعزيز الوقاية عن طريق تدابير التمكين الاجتماعي والاقتصادي المتخذة لفائدة الفئات المعرضة للاتجار بالبشر<sup>(٨٤)</sup>.

٣٥- وحث فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر بلغاريا على اتخاذ تدابير تشريعية تتيح إمكانية عدم فرض عقوبات على ضحايا الاتجار بالبشر لضلوعهم في أنشطة غير قانونية، إذا كانوا أكرهوا عليها<sup>(٨٥)</sup>. وأوصى الفريق بأن تضع بلغاريا إطاراً مؤسسياً وإجرائياً لإعادة ضحايا الاتجار بالبشر إلى أوطانهم مع المراعاة الواجبة لسلامتهم وكرامتهم وحمايتهم<sup>(٨٦)</sup>.

٣٦- وحث فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر السلطات على ضمان أن تكون تدابير مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص المنصوص عليها قانوناً، مكفولة في الممارسة. وشدد الفريق على الحاجة إلى إنشاء عدد كافٍ من دور إيواء ضحايا الاتجار، وضمان أوضاع مناسبة فيها. ومن الضروري تزويد ضحايا الاتجار بالأشخاص بالتدريب المهني والقدرة على الوصول إلى سوق العمل، بغية تحسين الفرص المتاحة أمامهم لإعادة الاندماج في المجتمع، وتجنب الاتجار بهم مجدداً<sup>(٨٧)</sup>.

٣٧- وذكر فريق الخبراء المعني بالعمل على مكافحة الاتجار بالبشر أن ضحايا الاتجار بالبشر يواجهون، على ما يبدو، صعوبات في الحصول على تعويض من الناحية العملية، رغم أن القانون يتيح تلك الإمكانية. وتحديداً، يتطلب منهم هذا الإجراء تقديم نسخ من الفواتير (على سبيل المثال من صيدلية أو طبيب) كدليل على تعرّضهم لأذى<sup>(٨٨)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ١ أن القانون لا ينص على تعويض عن الأضرار المعنوية، وإنما على تعويض مالي عن مجموعة من الأضرار المالية فقط<sup>(٨٩)</sup>.

### ٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٨- كررت لجنة مجلس أوروبا لمكافحة التعذيب توصياتها التي تدعو إلى ما يلي: أن تدرك السلطات جميع أفراد الشرطة بأن عليهم التزاماً قانونياً بإتاحة اتصال الشخص بمحامٍ منذ اللحظة الأولى لسلبه حريته، وبأن تُتخذ خطوات، بالتشاور مع نقابة المحامين، لجعل نظام المساعدة القضائية فعالاً، بوسائل منها تقديم التمويل المناسب ووضع الترتيبات العملية<sup>(٩٠)</sup>.

٣٩- وكرّر مفوض حقوق الإنسان لمجلس أوروبا توصيته بإنشاء آلية مستقلة للشكاوى المتعلقة بالشرطة للتحقيق بصورة محايدة في ادعاءات سوء السلوك من جانب الشرطة<sup>(٩١)</sup>.

٤٠- وأوصت لجنة مجلس أوروبا لمكافحة التعذيب بضمان الاحترام الكامل لحق السجناء في تقديم شكاوى سرّية والحصول على ردود عليها دون تأخير، عن طريق ضمان عدم تعرّض أصحاب الشكاوى لأعمال انتقامية في الممارسة العملية<sup>(٩٢)</sup>.

٤١- وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن "المفهوم المتعلق بقضاء الأحداث" الذي اعتمد في عام ٢٠١١، وخريطة الطريق التي وُضعت في عام ٢٠١٣ لتطبيق هذا المفهوم، لم تُنفّذ. فلا تزال حقوق الأطفال المخالفين للقانون تُنتهك. وخلصت الورقة إلى أن التوصيتين رقم ٦٤ ورقم ٦٧<sup>(٩٣)</sup> المتعلقتين بضمان وضع نظام فعال لقضاء الأحداث، لم تُنفّذ<sup>(٩٤)</sup>.

٤٢- وأعربت لجنة مجلس أوروبا لمكافحة التعذيب عن القلق إزاء العدد الكبير من الادعاءات المتعلقة بالممارسات الفاسدة من جانب موظفي السجناء في سجنَي بورغاس وفارنا. ودعت اللجنة السلطات إلى مكافحة ظاهرة الفساد في جميع السجناء، وإلى فتح تحقيق شامل ومستقل في الادعاءات المتعلقة بالفساد في سجنَي بورغاس وفارنا<sup>(٩٥)</sup>.



## ٤ - الحق في حياة أسرية

٤٣ - أعرب مفوض حقوق الإنسان بمجلس أوروبا عن القلق إزاء التقارير التي تشير إلى بقاء حالة الأطفال الذين يعيشون في بعض المؤسسات دون المستوى المقبول. وأشار إلى نتائج البحوث التي تكشف أن الأطفال في المؤسسات يتعرضون لممارسات سوء التغذية والعنف والتقييد البدني والعقاقير المسببة للعجز. وفي بعض الأحيان، لا يُحال الأطفال المرضى إلى المستشفى، أو أنهم يُحالون إليها بعد فوات الأوان، ولا توفر لهم الاحتياجات الأساسية مثل ما يكفي من تدفئة وغذاء وأدوية حيوية. ونظراً للاكتظاظ وضيق الغرف، تتفاقم أعمال العدوان وإيذاء الذات<sup>(٩٦)</sup>.

٤٤ - وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن توصية الاستعراض الدوري الشامل رقم ١٥<sup>(٩٧)</sup> المتعلقة بإنشاء إجراءات وآليات لضمان صحة وسلامة جميع الأطفال المدعنين في مؤسسات، بما في ذلك أمين مظالم للأطفال، لم تُنفذ. فلم يتضمن إصلاح نظام الرعاية المؤسسية إجراءات وآليات لضمان صحة وسلامة الأطفال المدعنين في مؤسسات، ولم يُعيّن أمين مظالم للأطفال<sup>(٩٨)</sup>.

٤٥ - ونوهت الورقة المشتركة ٥ بالاستراتيجية التي ترمي إلى توفير الرعاية للأطفال خارج إطار المؤسسات، ولكنها رأت أنه ينبغي تغيير النهج الذي يتمثل في الاستعاضة عن المؤسسات الكبيرة بأخرى صغيرة، إلى نهج تقديم المساعدة الفردية الكافية، ووضع سياسة للسكن، ودعم العيش المستقل في المجتمع. واعتبرت أن توصية الاستعراض الدوري الشامل رقم ٢٠<sup>(٩٩)</sup> المتعلقة بتوفير الرعاية خارج إطار المؤسسات قد نُفذت جزئياً<sup>(١٠٠)</sup>.

## ٥ - حرية التعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

٤٦ - لاحظ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا (مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان) حدوث زيادة في تركيز ملكية وسائل الإعلام في دائرة ضيقة من رجال الأعمال. ورأى المكتب أن ملكية وسائل الإعلام وتمويلها يفتقران إلى الشفافية<sup>(١٠١)</sup>. وذكر أن ثمة اعتقاداً بأن العلاقات السياسية والتجارية للملكي وسائل الإعلام أو المحررين تساهم في زيادة الرقابة الذاتية والحد من الصحافة الاستقصائية<sup>(١٠٢)</sup>.

٤٧ - وأفادت لجنة مجلس أوروبا الاستشارية لحماية الأقليات القومية أن الأشخاص الذين ينتمون إلى بعض الأقليات القومية لا يزالون ممثلين في البرلمان، وأنهم يتولون، في المناطق التي تعيش فيها أقليات بأعداد كبيرة، مناصب رؤساء بلديات وأعضاء في الهيئات المنتخبة محلياً. ولكن أقلية الروما لا تزال مُقصاة بصورة كبيرة من المجالين التشريعي والتنفيذي<sup>(١٠٣)</sup>. ولاحظ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان أن برلمان عام ٢٠١٣، ولأول مرة منذ عام ١٩٩١، لم يضم أي ممثل عن جماعة الروما<sup>(١٠٤)</sup>.

٤٨ - ودعت لجنة مجلس أوروبا الاستشارية لحماية الأقليات القومية السلطات إلى إزالة العقبات التي تحول دون مشاركة جماعة الروما والأقليات الأصغر عدداً وتمثيلها على جميع

المستويات، والنهوض بمشاركتها وتمثيلها<sup>(١٠٥)</sup>. وأوصت اللجنة بتمكين الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية من المشاركة بفعالية في عمليات صنع القرار<sup>(١٠٦)</sup>.

٤٩- ولاحظت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية أن بلغاريا تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة المحرومين من أهليتهم القانونية من التصويت<sup>(١٠٧)</sup>.

## ٦- الحق في الصحة

٥٠- سلّطت الورقة المشتركة ٢ الضوء على النسبة المئوية المرتفعة من السكان الذين لا يحصلون على رعاية صحية جيدة، وتقليص ميزانية الرعاية الصحية لفترة الأعوام ٢٠٠٨-٢٠١٣. وأشارت الورقة إلى الفساد في نظام الرعاية الصحية بوصفه إحدى العقبات أمام الحصول على الرعاية الصحية بصورة فعالة<sup>(١٠٨)</sup>.

٥١- ولاحظت الورقة المشتركة ١ وجود معلومات تشير إلى ارتفاع مستويات الحمل بين الشباب اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ سنة<sup>(١٠٩)</sup>. وأبدت الورقة المشتركة ٤ ملاحظة مماثلة<sup>(١١٠)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تُحدّد بلغاريا من حالات حمل المراهقات<sup>(١١١)</sup>.

٥٢- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن معدلات الإجهاض في بلغاريا مرتفعة<sup>(١١٢)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ٤ أن الإجهاض يُعتبر وسيلة من وسائل تنظيم الأسرة، وأن الوعي بأساليب تنظيم الأسرة ضعيف. كما أن الحصول على وسائل منع الحمل الحديثة محدود، والصندوق الوطني للتأمين الصحي لا يغطي وسائل منع الحمل<sup>(١١٣)</sup>. ولاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن التثقيف الجنسي غير مدرج في المناهج الدراسية الأساسية، ولكن جوانب منه تُناقش في إطار التثقيف الصحي وفي مواضيع مثل علم الأحياء، والإنسان والطبيعة<sup>(١١٤)</sup>.

٥٣- وأوصت الورقة المشتركة ١ بأن تضمن بلغاريا الحصول على وسائل منع الحمل الحديثة وأن تُدرج التثقيف الجنسي الإلزامي في المدارس<sup>(١١٥)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٤ باعتماد برنامج وطني للصحة الجنسية والإنجابية<sup>(١١٦)</sup>.

٥٤- وذكرت الورقة المشتركة ١ معلومات تشير إلى ارتفاع النسبة المئوية لحالات الإصابة بعدوى فيروس نقص المناعة البشرية المسجلة حديثاً بين الشباب<sup>(١١٧)</sup>.

٥٥- وذكرت الجمعية البلغارية لتنظيم الأسرة والصحة الجنسية أن مرض الزهري حُذف من قائمة الأمراض ذات الخطورة اجتماعياً، وأن تمويل الحكومة ودعمها لعلاج مرضى الزهري ورعايتهم انخفضا بشكل كبير. وقد حُوّلت مستوصفات علاج الزهري إلى مراكز للرعاية الصحية في إطار نظام البلديات، وتوقف جزء كبير منها عن القيام بوظيفة المستوصف. ولا يكون العلاج المجاني ممكناً إلا إذا كانت المرأة المصابة بالزهري حاملاً. ويعوق الحاجز المالي قدرة الأشخاص المصابين بالزهري على تلقي العلاج المناسب<sup>(١١٨)</sup>. وأوصت الجمعية بإدراج مرض الزهري في قائمة الأمراض السارية التي تتطلب علاجاً إلزامياً، وضمان تقديم التمويل الكافي للمستوصفات لتمكينها من إجراء الفحوص لحالات الزهري والأمراض المنقولة جنسياً، وتشخيصها وعلاجها<sup>(١١٩)</sup>.

## ٧- الأشخاص ذوي الإعاقة

٥٦- لاحظت الورقة المشتركة ٥ الجهود المبذولة لإغلاق مؤسسات إيداع الأطفال ذوي الإعاقة. لكنها لاحظت بقلق أن إنشاء مراكز بديلة بطاقةٍ استيعابيةٍ تصل إلى ١٥ طفلاً، وهي أبعد ما تكون عن المراكز الأسرية الطابع، هو بمثابة استعاضة عن المؤسسات الكبيرة بأخرى صغيرة. وسلّطت الورقة الضوء على الحاجة إلى اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان في التعامل مع الأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. وخلصت الورقة المشتركة ٥ إلى أن توصية الاستعراض الدوري الشامل رقم ١٩<sup>(١٢٠)</sup> المتعلقة بمراعاة احتياجات الأطفال ذوي الإعاقة العقلية لم تُنفَّذ<sup>(١٢١)</sup>.

٥٧- وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن عدد المدارس الخاصة للأطفال ذوي الإعاقة انخفض، وأن عدد أولئك الأطفال الملتحقين برياض الأطفال والمدارس ارتفع. ومع ذلك، يجب ضمان جودة التعليم الجامع. وخلصت الورقة إلى أن توصية الاستعراض الدوري الشامل رقم ٩٨<sup>(١٢٢)</sup> المتعلقة بإدماج الأطفال ذوي الإعاقة في نظام التعليم العام وخفض عدد مدارس الأطفال ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة، قد نُفِّذت جزئياً<sup>(١٢٣)</sup>.

٥٨- وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى عدم قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على الوصول إلى سوق العمل، وافتقارهم إلى خدمات طبية واجتماعية مصممة وفقاً لاحتياجاتهم. ولا يوجد نظام إعانات لأفراد الأسر الذين يقدمون رعاية طبية طويلة الأجل للأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٢٤)</sup>.

## ٨- الأقليات

٥٩- لاحظ مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان أن الدستور ينص على حق الأفراد في تحديد هويتهم الذاتية، ولكنه لا يشير بوضوح إلى الأقليات القومية<sup>(١٢٥)</sup>. وذكرت لجنة مجلس أوروبا الاستشارية لحماية الأقليات القومية أن السلطات تتمسك بموقفها، وهو أنها لن تعترف بوجود أقلية البوماك والأقلية المقدونية بصفتيهما هاتين<sup>(١٢٦)</sup>. ولاحظ مفوض حقوق الإنسان بمجلس أوروبا عدم تمثيل البوماك والمقدونيين في المجلس الوطني للتعاون في المسائل الإثنية والديمقراطية<sup>(١٢٧)</sup>. وذكرت لجنة مجلس أوروبا الاستشارية لحماية الأقليات القومية أن استمارة التعداد السكاني الأخيرة لم تُدرج إلا ثلاث جماعات إثنية محددة سلفاً (هي البلغار والأتراك والروما)، وأن ثمة تقارير تشير إلى أن من أرادوا تسجيل هويتهم كمقدونيين أو بوماك أُثنوا عن الإعلان عن هذه الانتماءات أثناء التعداد السكاني، أو حتى مُنعوا من ذلك<sup>(١٢٨)</sup>.

٦٠- وذكرت لجنة مجلس أوروبا الاستشارية لحماية الأقليات القومية أن عدداً من البرامج والاستراتيجيات وخطط العمل اعتمدت لتحسين حالة جماعة الروما. ولكن خطط العمل ذات الصلة، بما فيها الاستراتيجية الوطنية لإدماج جماعة الروما (٢٠١٢-٢٠٢٠)، لا تحصل على تمويل في الوقت الحالي<sup>(١٢٩)</sup>. وأبدت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب ملاحظة مماثلة، وأشارت بقلق إلى معلومات تفيد بقلّة النتائج الإيجابية التي حققتها الاستراتيجية إلى الآن<sup>(١٣٠)</sup>. وأوصت اللجنة بأن يُخصَّص تمويل كافٍ لتنفيذ الاستراتيجية تنفيذاً فعالاً<sup>(١٣١)</sup>.

٦١- وذكرت لجنة مجلس أوروبا الاستشارية لحماية الأقليات القومية أن الحالة العامة لجماعة الروما تظل حالة حرمان اجتماعي - اقتصادي شديد. فلا يزال العديد منهم يعيشون أوضاعاً سكنية سيئة، غالباً في مناطق تتردى فيها البنى التحتية، ويتعرضون لخطر الإجلاء القسري. كما أن وضعهم الصحي العام أسوأ من وضع المواطنين الآخرين، ولا تزال توجد تفاوتات كبيرة ومستمرة في مستوى النشاط الاقتصادي في أوساط جماعة الروما مقارنة بجماعة البلغار الإثنية<sup>(١٣٢)</sup>. وأبدى كل من اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب<sup>(١٣٣)</sup> ومفوض حقوق الإنسان بمجلس أوروبا<sup>(١٣٤)</sup> ملاحظات مماثلة.

٦٢- ولاحظت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية أن جماعة الروما لا تزال تواجه عمليات إجلاء قسري وتفكيك لتجمعاتها السكنية<sup>(١٣٥)</sup>. وأشار مفوض حقوق الإنسان بمجلس أوروبا من جديد إلى أهمية تفادي عمليات الإجلاء القسري، وإذا تعدد ذلك، فينبغي أن تتم هذه العمليات بامتنال كامل للمعايير الدولية، ومنها توفير مساكن بديلة لائتقة ومرعاة الإجراءات القانونية الواجبة وتوفير سبل الانتصاف القانوني والتعويض والحماية من التشرد<sup>(١٣٦)</sup>.

٦٣- وأوصت لجنة مجلس أوروبا الاستشارية لحماية الأقليات القومية بأن تواصل بلغاريا وتكثف الجهود الرامية إلى معالجة المشاكل الاجتماعية - الاقتصادية التي تواجه الأشخاص المنتمين إلى الأقليات، ولا سيما جماعة الروما، في مجالات مثل السكن والعمل والرعاية الصحية<sup>(١٣٧)</sup>.

٦٤- ولاحظ مفوض حقوق الإنسان بمجلس أوروبا النتائج التي تشير إلى وجود نسبة كبيرة من أطفال الروما في مؤسسات الرعاية مقارنة بغيرهم<sup>(١٣٨)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن توصية الاستعراض الدوري الشامل رقم ٧٠<sup>(١٣٩)</sup> المتعلقة بوضع سياسة ترمي بوجه خاص إلى الحد من عدد أطفال الروما المودعين في مؤسسات الرعاية، لم تُنفذ نظراً لعدم وضع سياسة محددة من هذا القبيل<sup>(١٤٠)</sup>.

٦٥- ولاحظت الورقة المشتركة ٥ أن التوصية رقم ٩٧<sup>(١٤١)</sup> دعت إلى جعل التعليم قبل المدرسي الإلزامي شاملاً لجماعة الروما والأقليات الأخرى<sup>(١٤٢)</sup>. ولاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن التعديلات القانونية لعام ٢٠١٢ استحدثت نظاماً للتعليم قبل المدرسي الإلزامي مدته سنتان<sup>(١٤٣)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ٥ أن التعديلات القانونية لعام ٢٠١٣ نصّت على أن والدي الأطفال غير الملتحقين بالتعليم قبل المدرسي الإلزامي يفقدون حقهم في الحصول على إعانات رعاية الطفل. وذكرت أنه بدلاً من حرمان هؤلاء الوالدين من إعانات رعاية الطفل، يتعين اعتماد نهج شامل وتقديم دعم شامل لهؤلاء الوالدين. وخلصت الورقة المشتركة ٥ إلى أن التوصية رقم ٩٧ لم تُنفذ<sup>(١٤٤)</sup>.

٦٦- وذكرت لجنة مجلس أوروبا الاستشارية لحماية الأقليات القومية أن نسبة التلاميذ الروما الذين لم يكملوا التعليم الثانوي أو لم يكملوا أي مستوى تعليمي، لا تزال أعلى من النسبة الإجمالية للسكان البلغاريين<sup>(١٤٥)</sup>. وأعربت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب عن أسفها

لاستمرار تدبّي مستويات التحصيل الأكاديمي وارتفاع معدلات التسرب على نحو غير متناسب في أوساط الأقليات الإثنية، ولا سيما جماعة الروما، رغم أن السلطات اعتبرت دعم الإدماج التعليمي أولويةً رئيسيةً، ورغم الجهود العديدة المبذولة في هذا الاتجاه. وأشارت إلى دراسة أجرتها لجنة الحماية من التمييز تُظهر تفشّي المواقف التمييزية في النظام التعليمي. وكررت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب الاستنتاج الذي توصلت إليه في عام ٢٠١١ ومفاده أن ثمة حاجة إلى بذل جهود لسد الفجوة التعليمية بين أطفال الروما وغيرهم من الأطفال<sup>(١٤٦)</sup>.

٦٧- وأوصت لجنة مجلس أوروبا الاستشارية لحماية الأقليات القومية بأن تواصل بلغاريا وتكثف الجهود الرامية إلى القضاء على الفصل بين التلاميذ في المدارس، وبأن تعزز الإدماج التام لأطفال الروما في المدارس والصفوف التعليمية العامة، بطرق منها اتخاذ تدابير هدفها تحديداً تحسين فرص وصول أطفال الروما إلى رياض الأطفال، وتشجيعهم على البقاء في المدرسة حتى إكمال تعليمهم الثانوي، ومساعدة الوالدين على دعم أطفالهم في هذا المجال<sup>(١٤٧)</sup>. وقدم مفوض حقوق الإنسان بمجلس أوروبا توصيات مماثلة<sup>(١٤٨)</sup>.

٦٨- وأشارت لجنة مجلس أوروبا الاستشارية لحماية الأقليات القومية إلى انخفاض عدد التلاميذ الذين يدرسون لغة الأقلية التي ينتمون إليها. ولم يُدرج تعليم لغات الأقليات في المنهاج الدراسي العام الإلزامي، ولكنه يُقدّم كعنصر من الفصول الاختيارية في المنهج الدراسي، ولم توضع أي أحكام بشأن التعليم بلغتين أو تدرّس مواضيع أخرى بلغات الأقليات. وثمة نقص في الكتب المدرسية المحدثة لتدريس اللغة التركية ولغة الروما، ومنذ عام ٢٠١٠، لم تكن أي جامعة تقدّم دورات لمعلمي المدارس الابتدائية الذين سيستخدمون لغة الروما<sup>(١٤٩)</sup>.

٦٩- وأوصت لجنة مجلس أوروبا الاستشارية لحماية الأقليات القومية بأن تعتمد بلغاريا تدابير لتأكيد حق الأشخاص المنتمين إلى أقليات في تعلم لغات أقبليّاتهم، ولحماية ذلك الحق<sup>(١٥٠)</sup>. وأوصت اللجنة بأن تضمّن السلطات القانونَ معاييرَ واضحة وإجراءات شفافاً بشأن كيفية اعتماد استخدام لغات الأقليات ومتى يكون ذلك ممكناً<sup>(١٥١)</sup>.

## ٩- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٠- لاحظت منظمة العفو الدولية ومنظمة هيومن رايتس ووتش أن بلغاريا قبلت توصية الاستعراض الدوري الشامل رقم ١٠<sup>(١٥٢)</sup> المتعلقة باعتماد تشريع محلي يتسق مع الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها الاختياري، ويضمن وصول الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية دولية بصورة فعالة إلى إجراءات تحديد وضع اللاجئين<sup>(١٥٣)</sup>. وذكرت منظمة العفو الدولية أنه رغم تأييد التوصية، فإن حالة اللاجئين وملتمسي اللجوء تتأثر بأوجه قصور نُظمية، ولا سيما فيما يتعلق بأوضاع الاستقبال والصدّ غير القانوني من جانب بلغاريا<sup>(١٥٤)</sup>.

٧١- ولاحظت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن بلغاريا تواجه زيادة في تدفق اللاجئين السوريين<sup>(١٥٥)</sup>. وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أنه بالنظر إلى تزايد عدد

الأشخاص الذين عبروا الحدود في عام ٢٠١٣، اعتمدت الحكومة خطة للحد من عدد المهاجرين وملتزمسي اللجوء غير النظاميين شملت تشييد جدار حاجز يمتد على طول ٣٠ كيلومتراً في أضعف أجزاء الحدود، وزيادة عدد الدوريات الحدودية. وقد نجحت خطة الاحتواء هذه في وقف التدفق بالكامل تقريباً<sup>(١٥٦)</sup>. وأبدت الورقة المشتركة ٥<sup>(١٥٧)</sup> ومنظمة العفو الدولية<sup>(١٥٨)</sup> ملاحظات مماثلة.

٧٢- وأعربت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب عن القلق إزاء قرار الحكومة في عام ٢٠١٣ بناء سياج حاجزٍ طوله ٣٠ كيلومتراً على الحدود. ويمكن لهذا الإجراء أن يقوّض الالتزامات الدولية التي تقع على عاتق بلغاريا في إطار الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ إذا مُنع لاجئون فعليون من الدخول إلى أراضيها التماساً للحماية الدولية<sup>(١٥٩)</sup>. وأبدت وكالة الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية ملاحظة مماثلة<sup>(١٦٠)</sup>. وأوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بإزالة أي أسيجة حدودية تشكّل حواجز مادية أمام اللاجئين الذين يلتمسون الحماية الدولية<sup>(١٦١)</sup>.

٧٣- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن مهاجرين أفادوا بأنهم أعيدها - أو صُدّوا - فور عبورهم إلى بلغاريا، وبأن تنفيذ خطة الاحتواء أدى إلى إغلاق شبه كامل للمعايير الحدودية غير النظامية. ووفقاً لنتائج البحث الذي أجرته المنظمة، كان يُلقى القبض على عابري النقاط الحدودية غير النظامية ويُعادون على الفور من دون مراعاة للإجراءات السليمة ومن دون منحهم فرصة لتقديم طلبات اللجوء. وقد انطوت عمليات الصّد عند الحدود أحياناً على استخدام القوة المفرطة من جانب حرس الحدود. ووصف ملتسمسو اللجوء والمهاجرون كيف تعرّضوا للضرب بالهراوات والصعق بالصدمات الكهربائية والركل والشتايم من قبل موظفي الحدود<sup>(١٦٢)</sup>.

٧٤- وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تكف بلغاريا عن صدّ المهاجرين واللاجئين بصورة غير مشروعة عن حدودها، وبأن تجري تحقيقات فعالة في جميع الادعاءات المتعلقة بحالات الصّد هذه<sup>(١٦٣)</sup>. وقدمت منظمة هيومن رايتس ووتش توصيات مماثلة<sup>(١٦٤)</sup>.

٧٥- وأفادت منظمة العفو الدولية أن السلطات لم تتخذ التدابير المناسبة للاستجابة للزيادة الكبيرة التي شهدتها بلغاريا في عدد ملتسمسي اللجوء والمهاجرين في عام ٢٠١٣. فقد عاش مئات الأشخاص المحتاجين إلى حماية دولية لأشهر في أوضاع استقبال دون المستوى المقبول، ومن دون أن يتمكنوا من الوصول إلى إجراءات منح اللجوء. كما أن الأوضاع المعيشية في مراكز الاستقبال الجديدة غير لائقة<sup>(١٦٥)</sup>.

٧٦- وذكرت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب أن مراكز الطوارئ، وهي فعلياً مراكز احتجاز، تؤوي ملتسمسي اللجوء في خيام وحوايات وفي مبنى متداع<sup>(١٦٦)</sup>. وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن اثنين من مراكز احتجاز المهاجرين غير النظاميين تديرهما وزارة الداخلية، كانا عبارة عن مبنيين شبيهين بالسجن خاضعين للحراسة، ومحاطين بجدران عالية وأسلاك شائكة. واشتكى المحتجزون في المرفقين من المعاملة المسيئة، والعنف أحياناً، على يد الحراس،

ومن الاكتظاظ والضوضاء. واشتكى المحتجزون من محدودية سبل الاتصال مع العالم الخارجي، وانعدام التواصل مع الحراس والسلطات الأخرى<sup>(١٦٧)</sup>.

٧٧- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بلغاريا بالكف عن احتجاز ملتمسي اللجوء بصورة روتينية، وتوفير أماكن إقامة مفتوحة عوضاً عن ذلك، وضمان معاملة جميع المحتجزين في عهدة المديرية العامة لحرس الحدود ووزارة الداخلية معاملةً إنسانية وكرامة، وبأن يمثل احتجازهم امتثالاً كاملاً لالتزاماتها الدولية المتعلقة بالاحتجاز الإداري للمهاجرين<sup>(١٦٨)</sup>.

٧٨- وذكرت منظمة هيومن رايتس ووتش أن قانون اللجوء واللاجئين ينص على تعيين وصي قانوني على القصر غير المصحوبين بذويهم. ولكن لم يكن قد عُيّن وصي قانوني لأي من الأطفال غير المصحوبين الذين تمت مقابلتهم في عام ٢٠١٣. وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أنها تلقت تأكيداً من مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن هذه ممارسة شائعة<sup>(١٦٩)</sup>.

٧٩- وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى عدم وجود أي تدابير متخصصة لدى السلطات للتحقق من سن الأشخاص الذين يبدو أنهم أطفال أو يدعون ذلك، أو تقدير هذه السن. وكان الأطفال غير المصحوبين بذويهم يودعون بشكل روتيني مع البالغين في مراكز الاستقبال، في ظل أوضاع رديئة. وكان الوصول إلى التعليم معدوماً في مراكز الاستقبال المفتوحة<sup>(١٧٠)</sup>. وأوصت المنظمة بلغاريا بما يلي: الكف عن احتجاز الأطفال المهاجرين غير المصحوبين بذويهم أو الأطفال المصحوبين بأسرهم، وعدم احتجاز الأطفال إلا كتدبير أخير؛ وعدم احتجاز الأطفال مع البالغين لا تربطهم بهم صلة قرابي؛ وتعيين أوصياء قانونيين مناسبين لجميع الأطفال غير المصحوبين بذويهم<sup>(١٧١)</sup>.

٨٠- وذكرت منظمة العفو الدولية أن اللاجئين لا يزالون يواجهون مشاكل في الحصول على التعليم والسكن والرعاية الصحية، وغيرها من الخدمات العامة. وفي تموز/يوليه ٢٠١٤، رفضت الحكومة الخطة السنوية لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإدماج المستفيدين من الحماية الدولية في بلغاريا. ونتيجة لذلك، أوقفت برامج إدماج اللاجئين<sup>(١٧٢)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية بأن تعتمد بلغاريا خطة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للإدماج، وتضمن حصول المستفيدين من الحماية الدولية على فرص التعليم والسكن والرعاية الصحية وكسب الرزق<sup>(١٧٣)</sup>.

٨١- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن الأطفال اللاجئين يواجهون صعوبات في الحصول على التعليم الابتدائي. فقانون المدارس يتطلب من التلاميذ الجدد اجتياز امتحان باللغة البلغارية وفي مواضيع أخرى<sup>(١٧٤)</sup>. وأوصت المنظمة بأن تضمن بلغاريا حصول الأطفال ملتمسي اللجوء والأطفال اللاجئين على التعليم من دون تأخير<sup>(١٧٥)</sup>. وقدّمت منظمة هيومن رايتس ووتش توصية مماثلة<sup>(١٧٦)</sup>.

## ١٠ - الحق في التنمية

٨٢ - أوصى المنبر البلغاري للتنمية الدولية بأن تسن بلغاريا تشريعات بشأن التعاون الإنمائي، وتضمن مشاركة منظمات المجتمع المدني في هذا المجال<sup>(١٧٧)</sup>.

## Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

*Civil society*

## Individual submissions:

AI	Amnesty International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
HRW	Human Rights Watch, New York (United States of America);
BFPA	Bulgarian Family Planning and Sexual Health Association, Sofia (Bulgaria);
BPID	Bulgarian Platform for International Development, Sofia (Bulgaria).

## Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Gender Alternatives Foundation (Bulgaria) and the Sexual Rights Initiative ( a coalition of organizations from Canada, Poland, India, Argentina and Africa);
JS2	Joint submission 2 submitted by: Bulgarian Gender Research Foundation in cooperation (Bulgaria) in cooperation with Compassion Alzheimer's Foundation (Bulgaria) ;
JS3	Joint submission 3 submitted by: Advocates for Human Rights (USA) and Bulgaria Gender Research Foundation (Bulgaria) in cooperation with the Alliance for Protection against Domestic Violence (Bulgaria);
JS4	Joint submission 4 submitted by: National Network of Health Mediators, Bulgarian Family and Sexual Association and Ethnic Minorities Health Problems Foundation, Sofia (Bulgaria);
JS5	Joint submission 5 submitted by: National Network for Children – an alliance of 124 civil society organisations (Bulgaria).

## Regional intergovernmental organization(s):

CoE	Council of Europe, Strasbourg (France); Attachments: (CoE-Commissioner) Letter of Mr. Thomas Hammarberg, Commissioner for Human Rights of the Council of Europe to the Minister of Foreign Affairs of Bulgaria, Strasbourg, 24 January, 2012, CommHR/SG/sf 002-2012; (CoE-GRETA) Group of Experts on Action against Trafficking in Human Beings, Report concerning the implementation of the Council of Europe Convention on Action against Trafficking in Human Beings by Bulgaria, First Evaluation Round, Strasbourg, 14 December, 2011; GRETA (2011)19; (CoE-ECRI) European Commission against Racism and Intolerance Report on Bulgaria, adopted in June 2014 and published in September, 2014 CRI (2014)36; (CoE-ACFC) Advisory Committee on The Framework Convention For The Protection Of National Minorities, Strasbourg, Third Opinion on Bulgaria adopted on 11 February, 2014 ACFC/OP/III (2014) 001; (CoE-CPT Report of December 2012) Report to the Bulgarian Government on the visit to Bulgaria carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment from 4 to 10 May, 2012, which was published on 4 December 2012, CPT/Inf (2012)32; (CoE-CPT Report of March 2012) Report to the Bulgarian Government on the visit to Bulgaria carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment from 18 – 29 October 2010 which was published on 15 March 2012, CPT/Inf (2012)9.
-----	--



EU-FRA European Union Agency for Fundamental Rights, Vienna (Austria);  
 OSCE-ODIHR Office for Democratic Institutions and Human Rights of the Organisation for Security and Co-operation in Europe, Warsaw, Poland;  
 Attachments:  
 (OSCE/ODIHR: Report 2013) Election Assessment Mission Final Report, Early Parliamentary Elections on 12 May, 2013, Warsaw, 25 July, 2013;  
 (OSCE/ODIHR: Report 2011) Limited Election Assessment Mission Final Report, Presidential and Municipal Elections on 23 and 30 October 2011, Warsaw, 5 January 2012.

<sup>2</sup> The following abbreviations have been used in the present document:

ICESCR International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights  
 OP-ICESCR Optional Protocol to ICESCR  
 OP-CRC-IC Optional Protocol to CRC on a communications procedure  
 ECHR Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms.

<sup>3</sup> JS1, para. 9.

<sup>4</sup> JS5, p. 11.

<sup>5</sup> JS1, paras. 7 and 8. See also CoE-ECRI, para. 2.

<sup>6</sup> CoE-Commissioner, para. 19.

<sup>7</sup> COE-ECRI, para. 90.

<sup>8</sup> For the full text of the recommendation see A/HRC/16/9, para. 80.110 (Norway).

<sup>9</sup> JS5, p. 4.

<sup>10</sup> JS1, para. 3. See also JS2, p. 3 and JS5, p. 5.

<sup>11</sup> JS1, para. 6. See also JS2, p. 3 and JS5, p. 5.

<sup>12</sup> JS1, para. 11. See also JS2, p. 2.

<sup>13</sup> JS1, para. 5.

<sup>14</sup> JS2, p. 4.

<sup>15</sup> JS1, para. 12.

<sup>16</sup> CoE-ACFC, Executive Summary. See also para. 13.

<sup>17</sup> CoE-ECRI, para. 31. See also AI, p. 3.

<sup>18</sup> EU-FRA, p. 5 and Fundamental Rights: Challenges and achievements in 2012 : Annual Report, p. 20.

<sup>19</sup> CoE-ECRI, Summary, p. 9.

<sup>20</sup> CoE-ECRI, Summary, p. 9.

<sup>21</sup> CoE-Commissioner, para. 21. See also para. 15.

<sup>22</sup> CoE-ACFC, Executive Summary. See also para. 14.

<sup>23</sup> AI, p. 3.

<sup>24</sup> AI, p. 1.

<sup>25</sup> CoE-ECRI, Summary, p. 9. See also paras. 58 and 59.

<sup>26</sup> CoE-ECRI, Summary, p. 9. See also CoE-ACFC, para. 14.

<sup>27</sup> For the full text of the recommendations see A/HRC/16/9, recommendation 80.39 (Algeria), recommendation 80.40 (Mexico), recommendation 80.41 (Malaysia) and recommendation 80.42 (Czech Republic).

<sup>28</sup> AI, p. 1.

<sup>29</sup> CoE-ACFC, Executive Summary.

<sup>30</sup> AI, p. 4.

<sup>31</sup> COE-ECRI, para. 39.

<sup>32</sup> CoE-Commissioner, paras 21 and 15.

<sup>33</sup> CoE-ECRI, Summary, p. 10 and para. 15.

<sup>34</sup> CoE-ACFC, paras. 70 and 71.

<sup>35</sup> CoE -ECRI, Summary, p. 10 and para. 46.

<sup>36</sup> CoE-ECRI, Summary, p. 9. See also paras. 31 and 32 and CoE-ACFC, Executive Summary.

<sup>37</sup> EU-FRA, p. 3, Fundamental Rights : Challenges and achievements in 2013: Annual Report 2013, p. 152.

<sup>38</sup> CoE-ECRI, para. 33.

<sup>39</sup> CoE-ECRI, Summary, p. 10 and para. 26.

<sup>40</sup> AI, p. 3.

<sup>41</sup> CoE-ECRI, Executive Summary.

<sup>42</sup> CoE-ECRI, Summary, p. 10 and para. 49.

<sup>43</sup> CoE-ECRI, Summary, p. 9.

- 44 AI, p.3.
- 45 CoE-ECRI, Summary, p. 10 and paras. 123 and 106.
- 46 CoE-ECRI, Summary, p. 10 and paras. 120 and 108.
- 47 For the full text of the recommendation see A/HRC/16/9, recommendation 80.58 (Norway).
- 48 JS5, p. 6. See also CoE-Commissioner, para. 3.
- 49 CoE-CPT Report of December 2012, para. 17.
- 50 CoE-CPT Report of March 2012, para. 14.
- 51 CoE-CPT Report of December 2012, para. 10 and CoE, p. 2.
- 52 CoE-CPT Report of December 2012, para. 12. See also CoE-CPT Report of December 2012, para. 85.
- 53 CoE-CPT Report of December 2012, para. 11. See also CoE-CPT Report of March 2012, para. 84.
- 54 CoE-CPT Report of December 2012, paras. 42-43.
- 55 CoE-CPT Report of December 2012, para. 51.
- 56 CoE-CPT Report of March 2012, para. 89. See also CoE-CPT Report of December 2012, para. 19.
- 57 CoE-CPT Report of December 2012, para. 32. See also CoE-CPT Report of March 2012, para. 116.
- 58 CoE-CPT Report of March 2012, para. 119.
- 59 JS3, para. 1.
- 60 JS1, para. 29. See also JS5, p. 5.
- 61 JS3, para. 15. See also JS1, para. 15.
- 62 JS3, para. 13. See also JS1, para. 22.
- 63 JS1, paras. 16. See also JS3, para. 17.
- 64 JS3, para. 17. See also JS1, para. 23.
- 65 JS3, para. 18.
- 66 JS3, para. 19.
- 67 JS1, paras. 13.
- 68 JS1, para. 30. See also JS3, p. 10.
- 69 JS3, p. 9.
- 70 JS2, p. 4.
- 71 JS3, p. 9.
- 72 JS1, para. 48.
- 73 JS1, para. 55.
- 74 JS2, p. 4.
- 75 For the full text of the recommendation see A/HRC/16/9, recommendation 80.51 (Brazil).
- 76 JS5, p. 5.
- 77 CoE-GRETA, p. 7, and paras. 10 and 113.
- 78 For the full text of the recommendation see A/HRC/16/9, recommendation 80.57 (Republic of Moldova).
- 79 JS5, p. 6. See also JS2, p. 4.
- 80 CoE-GRETA, para. 118. See also para. 100.
- 81 CoE-GRETA, para. 71.
- 82 CoE-GRETA, para. 119.
- 83 CoE-GRETA, para. 120.
- 84 CoE-GRETA, p. 7. See also para. 128.
- 85 CoE-GRETA, para. 208.
- 86 COE-GRETA, para. 195.
- 87 CoE-GRETA, p. 7 and para. 169. See also JS2, p. 4.
- 88 CoE-GRETA, para. 188.
- 89 JS1, para. 25.
- 90 CoE-CPT Report of March 2012, para. 22.
- 91 CoE-Commissioner, para. 19.
- 92 CoE-CPT Report of March 2012, para. 149. See also CoE-CPT Report of December 2012, para. 62.
- 93 For the full text of the recommendations see A/HRC/16/9, the recommendation 80.64 (Nigeria) and the recommendation no 80.67 (Hungary).
- 94 JS5, pp. 4, 6 and 7.
- 95 CoE-CPT Report of December 2012, para. 13.
- 96 CoE-Commissioner, paras. 2-3.
- 97 For the full text of the recommendation see A/HRC/16/9, recommendation 80.15 (Norway).
- 98 JS5, p. 5.

- 99 For the full text of the recommendation see A/HRC/16/9, recommendation 80.20 (Belgium).  
100 JS5, pp. 2-3.  
101 OSCE-ODIHR Report of 2013, pp. 14-15.  
102 OSCE-ODIHR Report of 2013, p. 15.  
103 CoE-ACFC, Executive Summary, p. 2.  
104 OSCE-ODIHR Report of 2013, p. 17.  
105 CoE-ACFC, para. 141. See also OSCE-ODHIR Report of 2011, p. 27, para. 28.  
106 CoE-ACFC, Executive Summary.  
107 EU-FRA, p. 3, The Rights to Political Participation for Persons with disabilities: human rights indicators (2014), p. 41.  
108 JS2, paras. 5.1 and 5.3.  
109 JS1, para. 61.  
110 JS4, p. 1.  
111 JS1, para. 53.  
112 JS1, para. 47. See also JS4, p. 2.  
113 JS4, p. 2. See also JS1, paras. 64, 65 and 66.  
114 CoE-ECRI, para. 118.  
115 JS1, paras. 44 and 68. See also JS4, pp. 2-3.  
116 JS4, p. 2.  
117 JS1, para. 62. See also JS2, para. 4.2.  
118 BFP, p. 1.  
119 BFP, p. 2.  
120 For the full text of the recommendation see A/HRC/16/9, recommendation 80.19 (Slovakia).  
121 JS5, p. 2.  
122 For the full text of the recommendation see A/HRC/16/9, recommendation 80.98 (Slovenia).  
123 JS5, p. 4.  
124 JS2, paras. 2.1, 2.2 and 2.3.  
125 OSCE-ODHIR Report of 2013, p. 16 and OSCE-ODHIR Report of 2011, p. 17.  
126 CoE-ACFC, para. 9.  
127 CoE-Commissioner, para. 20.  
128 CoE-ACFC, para. 10.  
129 CoE-ACFC, Executive Summary.  
130 CoE-ECRI, paras. 76 and 78. See also CoE-Commissioner, para. 16.  
131 CoE-ECRI, Summary, p. 10. See also CoE-ACFC, Executive Summary.  
132 CoE-ACFC, para. 19. See also EU-FRA, pp.11, 12 and 13 and OSCE-ODHIR Report of 2013, p. 17.  
133 CoE-ECRI, para. 76.  
134 CoE-Commissioner, para. 9.  
135 EU-FRA, p. 6 and Fundamental Rights: Challenges and achievements in 2012: Annual Report, p. 198.  
136 CoE-Commissioner, para. 12.  
137 CoE-ACFC, Executive Summary.  
138 CoE-Commissioner, para. 5.  
139 For the full text of the recommendation see A/HRC/16/9, recommendation 80.70 (Canada).  
140 JS5, p. 3.  
141 For the full text of the recommendation see A/HRC/16/9, the recommendation 80.97 (Finland).  
142 JS5, p. 3.  
143 CoE-ECRI, Summary, p. 9.  
144 JS5, p. 3.  
145 CoE-ACFC, para. 19. See also EU-FRA, pp.11, 12 and 13 and OSCE-ODHIR Report of 2013, p. 17.  
146 COE-ECRI, paras. 97, 98 and 100.  
147 CoE-ACFC, p. 46.  
148 CoE-Commissioner, para. 14.  
149 CoE-ACFC, Executive Summary and para. 17.  
150 CoE-ACFC, Executive Summary.  
151 CoE-ACFC, paras. 106.  
152 For the full text of the recommendation see A/HRC/16/9, recommendation 80.10 (Argentina).  
153 AI, p. 1 and HRW, p. 1.  
154 AI, p. 1.

- <sup>155</sup> CoE-ECRI, para. 102.  
<sup>156</sup> HRW, pp. 1-2.  
<sup>157</sup> JS5, p. 10.  
<sup>158</sup> AI, pp. 2-3.  
<sup>159</sup> CoE-ECRI, para. 103.  
<sup>160</sup> EU-FRA, p. 3 and Fundamental Rights: Challenges and achievements in 2013: Annual Report 2013, pp. 64-65.  
<sup>161</sup> CoE-ECRI, para. 104.  
<sup>162</sup> HRW, p. 2.  
<sup>163</sup> AI, p. 4.  
<sup>164</sup> HRW, p. 5.  
<sup>165</sup> AI, p. 2.  
<sup>166</sup> CoE-ECRI, para. 102.  
<sup>167</sup> HRW, p. 3.  
<sup>168</sup> HRW, p. 6. See also AI, p. 4.  
<sup>169</sup> HRW, p. 4.  
<sup>170</sup> HRW, p. 4.  
<sup>171</sup> HRW, p. 6.  
<sup>172</sup> AI, p. 3.  
<sup>173</sup> AI, p. 4. See also HRW, p. 6.  
<sup>174</sup> AI, p. 3.  
<sup>175</sup> AI, p. 4.  
<sup>176</sup> HRW, p. 6.  
<sup>177</sup> BPID, p. 2.
-